اذ ابرا نفذناه والاقيس انه كان لغوا واظهرهما لا يصح شي منها لتعلق حق الغرما بالاعيان كالرهن ثم اختلفوا في محل القولين
فقيل هما فيما اذا اقتصر الحاكم على الحجر ولم يجعل ماله لغرمائه حيث وجدوه فان جعل ذلك لم ينفذ تصرفه قطعا
واحتج هولا بقول الشافعي رضي الله عنه اذا جعل ماله لغرمائه فلا زكوة عليه وطردهما اخرون في الحالين وهو
الاشهر قالوا ولا تجب الزكوة على الاظهر ما دام ملكه باقيا والنص محمول على ما اذا باعه لهم فان نفذناه بعد
الحجر وجب تاخير ما تصرف فيه وقضا الدين من غيره فلعله يفضل فان لم يفضل نقضنا من تصرفاته الاضعف
فالاضعف والاضعف الرهن والهبه لخلوهما عن العوض ثم البيع ثم الكتابه ثم العتق قال الامام ولو لم يوجد
راغب في اموال المفلس الا في العبد المعتق فقال الغرما بيعوه ونقضوا فيه احتمالان وغالب الظن انهم لا يجابون
قلت هذا الذي ذكره من فسخ الاضعف هو الذي قطع به الاصحاب في جميع الطرق وحكاه صاحب
المهذب عن الاصحاب ثم قال ويحتمل ان يفسخ الاخر فالاخر كما قلنا في تبرعات المريض اذا عجز عنها الثلث
والمختار ما قاله الاصحاب فعلى هذا الوقف وعتق في الشامل ان العتق يفسخ ثم الوقف وقال صاحب البيان
ينبغي ان يفسخ الوقف اولا لان العتق له قوه وسرايه وهذا اصح ولو تعارض الرهن والهبه فسخ الرهن لانه لا
يملك به العين والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في بيعه لغير الغرما فان باعهم فسياتي بيانه ان شا الله تعالى
النوع الثاني ما يرد على الذمه بان اشترى في الذمه او باع طعاما سلما فيصح ويثبت في ذمته وفي قول
شاذ لا يصح القسم الثاني ما لا يصادف المال ولا منع منه كالنكاح والطلاق والخلع واستيفا
القصاص والعفو عنه واستلحاق النسب ونفيه باللعان الضرب الثاني الاقرار فان اقر بدين لزمه قبل
الحجر عن معامله او اتلاف او غيرهما لزمه ما اقر به وهل يقبل في حق الغرما قولان احدهما لا لئلا يضر بهم
بالمزاحمه واظهرهما يقبل كما لو ثبت بالبينه وكاقرار المريض بدين يزاحم غريم الصحه ولعدم التهمه الظاهره
وان اقر بدين لزمه بعد الحجر فان قال عن معامله لم يقبل في حق الغرما وان قال عن اتلاف وجنايه فالمذهب انه كما
قبل الحجر وهل كذا ان المعامله بعده وان اقر بدين ولم يسنده فقياس المذهب المشهور تنزيله على الاقل وجعله كما لو اسنده
الى ما قبل الحجر قلت هذا ظاهر ان تعذرت مراجعه المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع لانه يقبل اقراره
والله اعلم واما اذا اقر بعين مال العين فقال غصبته او استعرته او اخذته سوما فقولان كما لو اسند الدين
الى ما قبل الحجر اظهرهما القبول لا كما اذا ابطلناه فعلى هذا هناك مزاحمه المقر له الغرما وهنا يسلم اليه العين
وان لم يقبل فان فضل سلم اليه والا فالغرم في ذمته والفرق بين الانشا حيث ابطلناه في الحال قطعا ولكن
عند زوال الحجر على الاظهر وبين الاقرار حيث قبلناه من المفلس قطعا وفي الغرما على الاظهر ان مقصود الحجر
منعه التصرف فابطلناه والاقرار اخبار عن ماض والحجر لا يسلبه العباره فرع اقر بسرقه توجب القطع
قطع وفي رد المسروق القولان والقبول هنا اولى لبعده عن التهمه ولو اقر بما يوجب القصاص فعفا
على مال ففي المهذب انه كالاقرار بدين الجنايه وقطع بعضهم بالقبول لانتفا التهمه فرع ادعى عليه مال لزمه
قبل الحجر وانكر ونكل فحلف المدعي ان قلنا النكول ورد اليمين كالبينه زاحم وان قلنا كالاقرار ففيه
القولان القسم الثاني كونه مصادفا للمال الموجود عند الحجر فلو حدث بعده باصطياد واتهاب واذا اشترى في الذمه
او قبول وصيه فهل يتعدى الحجر اليه ومنعه التصرف فيه وجهان اصحهما التعدي

وفي تصرفه هذان الوجهان وهل للبايع الخيار والتعلق بعين متاعه فيه اوجه اصحها الثالث وهو انه ان
كان جاهلا دون العالم فان لم يثبت فهل يزاحم الغرما بالثمن وجهان اصحهما لا لانه حادث برضا مستحقه والمزاحمه
بالدين الحادث ثلثه اقسام احدها ما لزم برضا مستحقه فان كان في مقابلته شي كثمن المبيع ففيه هذان الوجهان
والا فلا مزاحمه بلا خلاف بل يصبر الى انفكاك الحجر الثاني ما لزم بغير رضا المستحق كالجنايه والاتلاف فيزاحم
به على المذهب وبه قطع العراقيون وقيل وجهان لتعلق حقوق الاولين كما لو جنى وليس له الا عبد مرهون
لا يزاحم المجني عليه المرتهن الثالث ما يتجدد بسبب مونه المال كاجره الكيال والوزان والحمال والمنادي والدلال
وكرا البيت الذي فيه المتاع فهذه المون تقدم على حقوق الغرما لانها لمصلحه الحجر هذا ان لم يجد متبرعا فان
وجد او كان في بيت المال سعه لم يصرف مال المفلس اليها قلت فلو حدث دين بعد الحجر واقر بسابق وقلنا
لا مزاحمه بما فهما سوا ومهما فضل قسم بينهما قاله في التتمه والله اعلم القسم الثالث كون
التصرف مبتدا فلو اشترى قبل الحجر فوجده بعد الحجر معيبا فله رده ان كان في الرد غبطه لان الحجر لا
يعطف على ماض وان منع من الرد عيب حادث لزم الارش ولم يملك المفلس اسقاطه وان كانت الغبطه في ابقايه
لم يملك رده لانه تفويت بغير عوض ولهذا نص الشافعي رضي الله عنه على انه لو اشترى في صحته شيا ثم مرض
ووجده معيبا وامسكه والغبطه في رده كان القدر الذي نقصه العيب محسوبا من الثلث وكذلك
الولي اذا وجد ما اشترى للطفل معيبا لا يرده اذا كانت الغبطه في ابقايه ولا يثبت الارش في هذه الصوره
لان الرد غير ممتنع في نفسه وانما المصلحه تقتضي الامتناع فرع لو تبايعا بشرط الخيار فافلسا او
احدهما فلكل منهما اجازه البيع ورده بغير رضا الغرما هكذا نص عليه الشافعي رحمه الله
وفيه ثلث طرق اصحها الاخذ بظاهره فيجوز الفسخ والاجازه على وفق الغبطه وعلى خلافها لانه انما
يمنع من ابتدا تصرف والثاني تجويزها بشرط الغبطه كالرد بالعيب والثالث ان وقعا على وفق الغبطه
صح والا فيبنى على اقوال الملك في زمن الخيار وينظر من افلس فان كان المشتري وقلنا الملك للبايع فللمشتري
الاجازه والفسخ وان قلنا للمشتري فله الاجازه لانها استدامه ملك ولا فسخ لانه ازاله وان افلس البايع
وقلنا الملك له فله الفسخ لانه استدامه وليس له الاجازه وان قلنا للمشتري فللبايع الفسخ والاجازه
فصل من مات وعليه دين فادعى وارثه دينا له على رجل واقام شاهدا وحلف معه ثبت الحق وجعل
في تركته وان لم يحلف لم يرد اليمين على الغرما على الجديد ولو ادعا المحجور عليه بالفلس دينا والتصوير
كما ذكرناه لم يحلف الغرما على المذهب وقيل فيه القولان وحكى الامام عن شيخه طرد الخلاف في
ابتدا الدعوى من الغرما وعن الاكثرين القطع بمنع الدعوى ابتدا وتخصيص الخلاف باليمين بعد دعوى
الوارث في المسله الاولى والمفلس في الثانيه قلت وطرد صاحب التهذيب القولين في الدعوى
من غريم الميت اذا تركها وارثه والله اعلم وسوا كان المدعي دينا او عينا قاله ابن كج وفرع على قولنا لحلف
الغرما انه لو حلف بعضهم فقط استحق الحالفون بالقسط كما لو حلف بعض الورثه قلت ولو حلفوا
ثم ابراوا من ديونهم فهل يكون المحلوف عليه لهم ويبطل الابرا ام يكون للمفلس ام